كيف تحمى أموالك عن طريق الدعوى البوليصية ؟

- نصوص القانون الحالى فى الدعوى البوليصية
- شرح شروط قبول الدعوى
- شرح آثار الدعوى
- سقوط الدعوى
- أحكام النقض فى الدعوى البوليصية
- صيغتان لصحيفة الدعوى البوليصية

المستشار
فاروق إسماعيل
الرئيس بمحكمة الاستئناف العالى

كيف تحمى أموالك
عن طريق
الدعوى البوليصية ؟

- نصوص القانون الحالى فى الدعوى البوليصية
- شرح شروط قبول الدعوى
- شرح آثار الدعوى
- سقوط الدعوى
- أحكام النقض فى الدعوى البوليصية
- صيغتان لصحيفة الدعوى البوليصية

المستشار
فاروق إسماعيل
الرئيس بمحكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً

صدق الله العظيم

تمهيد

إن أمـوال المديـن جميعها ضامنة للوفاء بديونه وهو ما يسمى بالضمان العام الذى يرخص القانون للدائنين أن ينفذوا بحقوقهم عليه سواء كان التنفيذ عينياً أو بطريق التعويض ، ولا يتقدم فى هذا الضمان دائن على آخر إلا إذا كان صاحب حق عينى تبعى كرهن أو اختصاص أو امتياز .

وإن كان الضمان العام للدائن على أموال مدينه لا يمنع المدين من إدارة تلك الأموال والتصرف فيها ، ومن ثم فإن المدين يستطيع أن يبيع أى شىء من ماله ويخرج بذلك المال المبيع من الضمان العام دون أن يستطيع الدائن العادى أن يتتبع ذلك المال فى يد المشترى .

ولو أن الضمان العام للدائن على أموال مدينه يخول للدائن حق اتخـاذ الإجـراءات التحفظـية على تلك الأموال حتى يحافظ عليها باعتبارها الضمان العام لحقه ، مثل توقيع الحجوز التحفظية أو التدخل فى إجراءات قسمة المال الشائع المملوك للمدين محافظة من الدائن على أموال المدين من الضياع .

وكما يخول الضمان العام للدائن أن يتخذ من الطرق ما يحافظ به على حقه هو الذى يريد التنفيذ به ، مثل قطع التقادم بالنسبة لحقه خشـــية سقوطه ، فإن الضمان العام يخول للدائن أن يتخذ من الطرق التنفـــيذية مـــا يكفل التنفيذ على أموال مدينه وهى طرق تكفل ببيانها قانون المرافعات شريطة أن يكون حق الدائن محقق الوجود معين المقدار حال الأداء ... الخ .

واستكمالاً من المشرع لطرق استخلاص حق الدائن من المدين فقـــد نص القانون على طرق لا تقتصر فائدتها على مجرد التحفظ على أمـــوال المدين كما هو الأمر فى الطرق التحفظية ، ولا هى تؤدى إلى اســـتيفاء حق الدائن مباشرة من أموال مدينه كما هو الحال فى الطرق التنفـــيذية بل هى طرق أشد من الطرق التحفظية وأضعف من الطرق التنفيذية تنبثق مباشرة عن مبدأ الضمان العام .

ولقـــد عدد التقنين المدنى من تلك الطرق وهى بين بين ما بين الطـــرق التحفظـــية والطرق التنفيذية خمسة طرق منها ثلاث دعاوى ومـــنها طـــريق حبس الدائن لمال مدينه وطريق شهر إعسار المدين . والـــثلاث دعـــاوى الـــتى رصدها المشرع محافظة على الضمان العام هي :—

١— الدعوى الغير مباشرة .

٢- الدعوى البوليصية .

٣- دعوى الصورية .

فى النهاية فإن بحثنا هذا محاولة فى دراسة الدعوى البوليصية التى تغـــيا بهـــا المشرع منح الدائن الحق فى أن يقيم دعوى باسمه طعناً على التصـــرفات التى يجريها مدينه محافظة على الضمان العام .. رجائى أن ينتفع بتلك المحاولة الجميع .

ولله الحمد فى الأولى والآخرة ...

مستشار

فاروق إسماعيل على

نصوص مواد التقنين المدنى الحالى
التى تحكم
الدعوى البوليصية
و
الأعمال التحضيرية

نص القانون :ـ

جرى نص المادة ٢٣٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :–

"لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به ، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه ، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد فى التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الـــزيادة فى إعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة التالية" .

من الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى :

".. هـــذه الدعـــوى ليست مجرد إجراء تحفظى ، وهى ليست كذلك إجراءً تنفيذياً وإنما هى من مقدمات التنفيذ وممهداته ، وقد يقع أن يلـــيها التنفـــيذ مباشرة ، ولهذا ينبغى أن يكون الدين الذى تباشر بمقتضـــاه مســـتحق الأداء ، ويشترط فوق ذلك أن يكون هذا الدين ســـابقاً عـــلى التصرف الذى يطعن فيه .. ومع ذلك فيجوز أن تباشر الدعوى البوليصية بمقتضى دين لاحق للتصرف متى كان هذا التصرف قـــد عقد على وجه التخصيص والأفراد للإضرار بالدائن .. ولكن من المســـلم أن عـــبء إقامـــة الدليل على تقديم الدين ، بطرق الإثبات كافة .. يقع على الدائن ."

نص القانون :ـ

جرى نص المادة ٢٣٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :—

"(١)– إذا كـــان تصــــرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذه فى حق الدائن أن يكون منطوياً على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، ويكفى لاعتبار التصرف منطوياً على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر ، كما يعتـــبر من صدر له التصرف عالماً بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر .

(٢)– أمـــا إذا كان التصرف تبرعاً ؛ فإنه لا ينفذ فى حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ، ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً .

(٣)– وإذا كـــان الخلف الذى انتقل إليه الشىء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر ، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين ، وعلم الخلف الأول بهذا الغش ، إن كان المدين قد تصرف بعوض أو كان هذا الخلـــف الثانى يعلم إعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعاً ."

نص القانون :ـ

جرى نص المادة ٢٣٩ من التقنين المدنى على ما يأتي :ـ

"إذا ادعـــى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما فى ذمـــته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها ."

من الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى :ـ

"ولعـــل أمـــر الإثبات من أشق ما يصادف الدائن فى الدعوى البوليصية سواء فى ذلك إثبات إعسار المدين أم إثبات التواطؤ بينه وبين مـــن يخلفـــه . وقد وضع المشرع قاعدتين لتيسير مهمة الدائن فى هذا الصــــدد : (١) فاجتزأ من الدائن فى إثبات إعسار مدينه بإقامة الدليل عـــلى مقـــدار ما فى ذمته من ديون . فمتى أقام هذا الدليل كان على المدين أن يثبت أن له مالاً يعادل قيمة هذه الديون على الأقل . (٢) ثم إنه جعل من مجرد علم المدين بإعساره قرينة على توافر الغش من ناحية واعتـــبر من صدر له التصرف عالماً بهذا الغش إذا كان قد علم بذلك الإعسار أو كان ينبغي أن يعلم به من ناحية أخرى .

ويراعى أن حسن النية يفترض فيما يعقد من التصرفات العادية التى تقتضيها صيانة تجارة المدين أو زراعته أو صناعته . فمثل هذه التصرفات تقع صحيحة وتكون بهذه المثابة بمأمن من الطعن . "

نص القانون :ـ

جرى نص المادة ٢٤٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :ـ

"متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضراراً بهم . "

من الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى :ـ

".. فيصرف نفعها إلى جميع الدائنين المتقدمة ديونهم على التصرف ، ولو كانت هذه الديون قد أصبحت مستحقة الأداء من جراء إعسار المدين .. ولما كانت الدعوى البوليصية دعوى اقتصار أو عدم نفاذ فهى لا تمس صحة التصرف المطعون فيه ، ومؤدى ذلك أن مثل هذا التصرف يظل صحيحاً منتجاً لجميع آثاره وكل ما هنالك أنه يصبح غير نافذ فى حق الدائنين ، بالقدر اللازم لحماية حقوقهم دون إفراط أو تفريط . "

نص القانون :ـ

جرى نص المادة ٢٤١ من لتقنين المدنى على ما يأتى :ـ
"إذا كان من تلقى حقاً من المدين المعسر لم يدفع ثمنه ، فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل ، وقام بإيداعه خزانة المحكمة ."

من الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى :ـ

"فإذا استوفى مباشر هذه الدعوى حقه من المدين ، أو من المتصرف له ، أو إذا ظهرت أموال تكفى للوفاء بهذا الحق ، وهو ما يعدل الوفاء حكماً ، انتفت مصلحته فى المضى فى دعواه ، وسقط حقه فيها تفريعاً على ذلك . ولمن صدر له التصرف أن يقيم الدليل على حسن نيته بإيداع ثمن ما آل إليه بمقتضى التصرف ، متى كان هذا الثمن قريباً من ثمن المثل ، وبذلك يتقى آثار الطعن وتسقط الدعوى ."

نص القانون :ـ

جرى نص المادة ٢٤٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :ـ
(١)ـ إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة .

(٢)- وإذا وفى المدين المعسر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذى عين أصلاً للوفاء ، فلا يسرى هذا الوفاء فى حق باقى الدائنين . وكذلك لا يسرى فى حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل ، إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذى استوفى حقه" . ١

من الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى :-

".. فإذا كان الوفاء حاصلاً قبل حلول الأجل فهو والمتبرع بمنزلة سواء أما إذا كان حاصلاً عند حلول الأجل فيشترط توافر التواطؤ بين الدائن والمدين ويراعى من ناحية أخرى أن المدين إذا .. كفل لأحد دائنيه ، دون حق ، سبباً من أسباب التقدم على الباقين بأن رهن له مالاً رهناً رسمياً أو رهن حيازة ، فتصرفه على هذا الوجه يكون قابلاً للطعن .. وقد يكون مثل هذا التصرف من قبيل المعارضات أو التبرعات تبعاً لما إذا كان الدائن قد أدى مقابلاً لاستنجازه أو تم ذلك دون مقابل ، ويجب فى الحالة الأولى توافر التواطؤ بين المدين والدائن ."

نص القانون :ـ

جرى نص المادة ٢٤٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :-
"تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ، وتسقط فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه ."

من الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى :ـ

"... ويراعى أن للدائنين الآخرين أن يتمسكوا بهذا التقادم .. قبل الدائن الطاعن ."

ورأينا أخذاً مما تقدم من نصوص قانونية أن مبنى الدعوى البوليصية وأساسها والحكمة التى استهدفها المشرع من تلك الدعوى هى حماية الدائن من غش المدين المعسر - باعتبار الضمان العام كما ذكرنا فى التمهيد لا يمنع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها - ومن ثم فتصرفات المدين تنفذ فى حق دائنه ، أما إذا كان حق هذا الدائن مستحق الأداء وكان مدينه سيئ النية لم يقصد بتصرفه إلا الإضرار بحقوق دائنيه وذلك بإنقاص الضمان العام ، فقد رخص القانون للدائن

فى هذه الحالة أن يقيم الدعوى طعناً فى تصرف مدينه ليجعله غير نافذ فى حقه وذلك بطريق الدعوى البوليصية فيعود مال المدين إلى الضمان العام محافظة على ذلك الضمان وتمهيداً للتنفيذ عليه .

الفصل الأول
فى
شروط قبول الدعوى البوليصية

إن لقبول الدعوى البوليصية حماية للدائن من غش مدينه المعسر عدة شروط بعضها يرجع إلى الدائن وبعضها يرجع إلى المدين وبعضها يتصـــل بالتصـــرف المطعون فيه بهذه الدعوى سوف نتناولها تباعاً فى المباحث الثلاثة الآتية :-

المبحث الأول : فى الشروط الواجب توافرها فى جانب الدائن .

المبحث الثانى : فى الشروط الواجب توافرها فى جانب المدين .

المبحث الثالث : فى الشروط الواجب توافرها فى تصرف المدين .

المبحث الأول
فى
الشروط الواجب توافرها فى جانب الدائن

أولاً : شرط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء :

إن الدعـــوى البوليصية طريق الدائن للطعن فى تصرفات مدينه تمهـــيداً للتنفيذ بحقه ، ومن ثم فإنه يشترط فى هذا الحق أن يكون من الحقوق مستحقة الأداء .

وإذا كـــان حق الدائن من الحقوق المقترنة بأجل فاسخ أو كان حق الدائن معلقاً على شرط فاسخ فإن الدائن يستطيع أيضاً استخدام الدعوى البوليصية باعتبار اقتران الحق بأجل فاسخ أو تعليق الحق على مثل هذا الأجل لا ينفيان عن الحق كونه مستحق الأداء .

ثانياً : شرط أن يكون حق الدائن خال من النزاع :

ويترتب على ما قدمناه أن القانون قد اشترط فى الدائن لرفع الدعوى البوليصية أن يكون حقه مستحق الأداء فإنه من باب أولى فإنه يجـــب أن يكون هذا الحق خالياً من النزاع ، لا فرق فى ذلك بين دائن عادى ودائن له حق امتياز مثلاً .

ولا يشـــترط فى حق الدائن ليرفع الدعوى البوليصية أن يكون حقـــه مـــن الحقوق معلومة المقدار عن نشوئها ، فالدائن فى حساب لم يصـــفى بعـــد جميعه ، له الحق فى الطعن فى تصرفات مدينه بالدعوى البوليصية .

وأخيراً فإنه لا يشترط فى حق الدائن أن يكون ثابتاً فى سند من الســـندات القابلة للتنفيذ باعتبار الحكم فى الدعوى البوليصية لصالح الدائن حكم بحق الدائن ومن هنا فإن هذا الحق يصبح قابلاً للتنفيذ .

المبحث الثانى
فى
الشروط الواجب توافرها فى جانب المدين

أولاً : شرط أن يكون المدين معسراً :

ما دام المستهدف من الدعوى البوليصية تأكيد وتقوية الضمان العـام ، فـإن أمـوال المدين ما دامت كافية للوفاء بديونه فإن إقامة الدعوى البوليصية لن يجد له مبرراً .

أمـا إذا كان المدين معسراً لا تكفى أمواله لوفاء ديونه أو كان تصرفه قد زاد فى إعساره فإنه يجوز للدائن أن يطعن فى تصرف المدين بالدعوى البوليصية .

فإذا ادعى بإعسار المدين فليس على الدائن إلا أن يثبت مقدار ما فى ذمة هذا المدين من ديون . والعبرة فى ذلك بحال المدين عند رفع الدائن للدعوى ، عند ذلك تقوم قرينة قانونية على أن المدين معسر ، إلا أن المدين فى تلك الحالة يستطيع إثبات العكس وذلك بأن يثبت أن له مالاً يكفى لسداد ديونه أو يزيد عليها باعتبار القرينة القانونية سالفة الذكر قابلة لإثبات العكس .

والمقرر أنه يجب أن يبقى المدين معسراً حتى وقت رفع الدعوى البوليصية . فلو أن تصرفه سبب إعساره أو سبب زيادة فى إعساره ثم

انقلب بعد ذلك موسراً لزيادة طرأت فى ماله كما إذا عقد صفقة رابحة مــثلاً أو تلقـــى وصية أو ميراثاً ، فإنه لا يجوز الطعن فى تصرف ذلك المدين بالدعوى البوليصية إذ لم تعد للدائن بعد ذلك ثمة مصلحة فى رفع تلك الدعوى .

وأخيراً فإن قاضى الموضوع هو صاحب السلطة فى تقدير ما إذ كان إعسار المدين مازال إلى وقت رفع الدعوى البوليصية من عدمه .

ثانياً : شرط أن ينطوى تصرف المدين على غش وتواطؤ :

لم يكـــتف المشـــرع لقبول الدعوى البوليصية أن يكون المدين معسراً بل اشتراط أيضاً أن ينطوى تصرفه على غش وتواطؤ واشترط المشرع أن يكون الغش موجوداً وقت صدور تصرف المدين .

ومفاد ما سلف أخذاً من نص المادة ٢٣٨ من التقنين المدنى أن على الدائن أن يثبت غش المدين ، وذلك بإثباته علم المدين بأن تصرفه صدر عنه وهو معسراً أو يثبت الدائن أن المدين وقت تصرفه يعلم بأن هـــذا التصـــرف يـــزيد إعساره ، حينئذ تقوم قرينة قانونية على غش المدين ، إلا أن تلك القرينة غير قاطعة بل قابلة لإثبات العكس .

ومن ثم فإن المدين يستطيع أن يثبت أن تصرفه لم يكن مقصده إلحـــاق ضـــرر بالدائن بل كان الغرض من التصرف مثلاً أن يعود – المديـــن – إلى مـــا كان عليه من حال يسر حتى لو أخلف تصرفه ظنه فبقى معسراً .

ولا يكفى أن يثبت غش المدين بل يجب أن يثبت تواطؤه مع من تصرف إليه بأن يكون الأخير عالماً بإعسار المدين هذا إن كان التصرف من المدين للغير معاوضة كالبيع مثلاً .

أما إذا كان تصرف المدين تبرعاً فإن ذلك التصرف لا ينفذ فى حـــق الدائن حتى لو كان الغير – المتصرف إليه – حسن النية لا يعلم بإعسار المدين .

وتفصيلاً لما سلف بيانه يجب التمييز بين فرضين :–

(أ) فـــرض أن يكـــون المدين قد تصرف للخلف الأول معاوضة فقام الأخـــير بالتصـــرف لخلف ثان معاوضة أيضاً ، هنا يلتزم الدائن بإثبات غش كل من المدين والخلف الأول والخلف الثانى .

(ب) فـــرض أن يكـــون المدين قد تصرف للخلف الأول تبرعاً فقام الأخـــير بالتصرف للخلف الثانى تبرعاً أيضاً ، هنا لا يلتزم الدائن بإثـــبات غش وتواطؤ المدين ؛ لأن التصرف لن ينفذ أصلاً فى حقه

ويكفى الدائن فى هذا الفرض لكسب الدعوى البوليصية أن يثبت أن تصرف المدين تبرعاً سبب إعساره أو زاد فى هذا الإعسار سواء أكـان المديـن يعـلم بذلك أو لا يعلم وسواء أكان المتصرف له تبرعاً — دون عوض — يعلم بإعسار المدين أو بإن تصرفه له زاد فى إعسار هذا المدين أم لا .

المبحث الثالث
فى
الشروط الواجب توافرها فى تصرف المدين

اشترط المشرع فيما يطعن فيه الدائن من تصرفات للمدين شروط عدة يجب توافرها فى تلك التصرفات مجملها :-

أولاً : أن يكون التصرف من التصرفات القانونية ، فإن كان عملاً مادياً فلا سبيل للطعن فيه بالدعوى البوليصية باعتبار العمل المادى لا محالة فى نفاذه فى حق الدائن .

وللطعن فى تصرفات المدين بالدعوى البوليصية يستوى أن يكون تصرف المدين القانونى صادراً عن جانب واحد كالإبراء أو أن يكون التصرف صادراً من جانبين كالبيع ، كما يستوى أن يكون التصرف تبرعاً كالهبة أو معاوضة كالبيع فكلها تصرفات قابلة للطعن فيها بالدعوى البوليصية .

ثانياً : اشترط المشرع أيضاً فى تصرف المدين أن يكون تصرفاً مفقراً له ، ومفاد ذلك أن يكون تصرف المدين منقصاً من حقوق المدين أو مزيداً فى التزاماته ، مثل إبراء المدين لأحد مدينيه من دينه ، ومثل أن يبرم المدين عقداً بقرض فيزيد التزاماته .

أمـــا مجرد امتناع المدين عن قبول هبة مثلاً فلا يعتبر ذلك منه تصـــرفاً مفقـــراً له باعتـــبار تصـــرفه بـــرفض الهـــبة أو عـــدم قبولها ، وإن كان قد جرد المدين من حق كان سيدخل فى ضمان الدائن إلا أنه لم يضعف هذا الضمان .

ثالثاً : يشـــترط أخيراً فى تصرف المدين علاوة على شرط أن يكون التصرف قانونياً ومفقراً للمدين ، أن يكون تصرف المدين تالياً فى وجـــوده عـــلى حق الدائن الذى يطعن فى هذا التصرف ، والعـــبرة هنا بتاريخ وجود حق الدائن ، بغض النظر عن تاريخ الاســـتحقاق ، فـــإن كان تصرف المدين من التصرفات واجبة الشـــهر كبـــيع عقار مثلاً ، فإن العبرة هنا بتاريخ صدور البيع بغض النظر عن تاريخ شهر هذا التصرف .

وفى الواقع فإننا نرى أن شرط تأخر تصرف المدين على وجود حـــق الدائن ليس إلا عنصراً من عناصر غش المدين فإن توافر الغش بات تأخر تصرف المدين عن وجود حق الدائن غير لازم .

الفصل الثانى
فى
آثار الدعوى البوليصية
وفى
سقوط الدعوى

إذا اكتملت للدعوى البوليصية شروط قبولها ولم يستوف الدائن حقه بعد أن يكون قد رفع الدعوى لامتناع المدين عن الوفاء بدين الدائن فينهى بذلك الوفاء الدعوى ، أو يوقف إجراءات التنفيذ التي يجريها الدائن .

وإذا لم يسارع المتصرف له استعمال فى الرخصة التى جرى بها نص المادة ٢٤١ من التقنين المدنى بإيداع ثمن المثل فى خزينة المحكمة — قضت المحكمة بعدم نفاذ التصرف .

وبصدر الحكم فى الدعوى البوليصية لصالح الدائن تترتب عدة آثار سنتولى سردها وشرحها فى مبحثين ، ثم فى مبحث ثالث نتعرض لسقوط الدعوى البوليصية :

المبحث الأول :

(١) فى عدم نفاذ تصرف المدين فى حق الدائن .

(٢) فى استفادة سائر الدائنين من الحكم فى الدعوى البوليصية .

المبحث الثانى : فى أثر الدعوى البوليصية فى التصرف المطعون فيه .

المبحث الثالث : فى سقوط الدعوى البوليصية .

المبحث الأول
فى

(١) فى عدم نفاذ تصرف المدين فى حق الدائن .

(٢) فى استفادة سائر الدائنين من الحكم فى الدعوى البوليصية .

(١) عدم نفاذ تصرف المدين فى حق الدائن الذى رفع الدعوى البوليصية :ـ

إن الدائن يعتبر من الغير بالنسبة لتصرف المدين ولا يسرى بذلك فى حقه أثر تصرف المدين ، ويمكن للدائن التنفيذ على الحق الذى تصرف فيه المدين باعتبار ذلك الحق لم يخرج من الضمان العام بأثر رجعى فينفذ الدائن على هذا الحق إن لم يستوفى حقه من المدين قبل الحصول على حكم لصالحه فى الدعوى البوليصية .

(٢) استفادة سائر الدائنين الذين صدر تصرف المدين إضراراً بهم :ـ

لما كان الغرض من الدعوى البوليصية هو حماية الدائنين من تصرفات المدين التى تضر بهم جميعاً فإن الدائن الذى رفع الدعوى البوليصية لا يستأثر بفائدها دون باقى الدائنين ممن لم يمثلوا فى الدعوى فكل الدائنين يستفيدون من الدعوى البوليصية .

ومــتى حكم بعدم نفاذ تصرف المدين جاز لأى دائن آخر غير مـــن رفع الدعوى البوليصية أن يستفيد من ذلك الحكم ، حتى لو لم يــتدخل ذلك الدائن فى الدعوى باعتبار الحق الذى يكون قد تصرف فــيه المديــن إضـــراراً بدائنيه يعود بالحكم فى الدعوى البوليصية إلى الضمان العام لجميع الدائنين الذين استوفوا شروط الدعوى البوليصية ولو كان منهم من لم يرفعها .

ومـــا دام المقـــرر أن كـــل من الدائنين الذين استوفوا شروط الدعوى البوليصية يستفيدون من الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى لصــالح من رفعها فإن لكل من هؤلاء الدائنين أن يتدخل فى إجراءات التنفــيذ فيشـــارك أول الدائـــنين مشاركة غرماء ، فإن كان لأى من الدائنين حق عينى يخوله حق التقدم ، استفاد هذا الدائن من هذه الميزة.

وترتيباً على كل ما سلف بيانه من قواعد فإن كل من الدائنين الذيـــن صدر تصرف المدين إضراراً بهم سواء ، فى الإفادة من الحكم الذى يصدر بعدم نفاذ تصرف المدين . أما إذا خسر الدائن الذى أقام الدعـــوى البوليصية دعواه فلا يعتبر ذلك الحكم حجة على غير هذا الدائـــن ممن استوفوا شروط تلك الدعوى ، لذلك فإن أياً من الدائنين الآخرين ممن لم يكن ممثلاً فى الدعوى البوليصية يمكنه أن يرفع الدعوى مـــرة أخـــرى باسمه فإن كسبها استفاد من الحكم سائر الدائنين الذين توافرت بالنسبة لهم شروط الدعوى البوليصية .

المبحث الثانى
فى
أثر الدعوى البوليصية فى التصرف المطعون فيه

إن الدعـــوى البوليصية ما دامت لا تبطل تصرف المدين وإنما تجعله غير نافذ فى حق الدائنين ، فإن تصرف المدين بهذه المثابة لا يبطل بـــل يـــبقى قائماً نافذاً بين المدين ومن تصرف له ، كما ينصرف أثر التصـــرف أيضاً إلى من يمثل المدين ومن تصرف إليه كالخلف العام أو الخاص ، ويرث أثر هذا التصرف ورثة المتصرف له إن توفى .

فـــإذا كـــان تصرف المدين بيعاً مثلاً فإن محل البيع يبقى ملكاً للمشـــترى ويبقى الأخير ملتزماً بدفع الثمن ، فإن قام الدائن بالتنفيذ بدينه على محل البيع واستوفى منه حقه وتبقى من ثمن البيع جزء ، بات المتبقى من الثمن هذا ملكاً للمشترى لا البائع .

ويجوز للمتصرف إليه بعد أن يستوفى الدائن حقه أن يرجع على المديـــن الذى تصرف إليه أضراراً بدائنيه بدعوى الإثراء بلا سبب أو بضمان الاستحقاق ، كما أن له أن يطلب فسخ البيع .

المبحث الثالث
فى
سقوط الدعوى البوليصية

يؤخـــذ مـــن نص المادة ٢٤٣ من التقنين المدنى أن مدة تقادم الدعوى البوليصية ثلاث سنوات تبدأ من وقت علم الدائن بالسبب فى عدم نفاذ تصرف المدين ، إلا أن الدائن قد لا يكون عالماً بسبب عدم نفـــاذ ذلـــك التصرف فى حقه ، لذلك لم يكتفى المشرع لسريان مدة التقادم المسقط لتلك الدعوى بأن يعلم الدائن بصدور التصرف الضار به من المدين بل اشترط أيضاً توافر علم الدائن بإعسار المدين وبالغش الذى وقع منه ومن خلفه إن استوجب القانون ذلك .

ولأن الدائـــن قـــد لا يعلم بما سلف ذكره إلا بعد أن تنقضى ســـنوات عديدة قد تطول فيقيم هذا الدائن الدعوى البوليصية وهى ســـاقطة . فقـــد نص المشرع على سقوط الدعوى البوليصية فى كل الأحوال بانقضاء خمس عشرة عاماً من وقت صدور التصرف .

فى الـــنهاية فإن مقتضى نص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى أن الدعوى البوليصية إنما يكون سقوطها بأقصر الأجلين الذى جرى بهما

نص تلك المادة ، الأجل الأول مدته ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائــن بالسبب فى عدم نفاذ التصرف فى حقه ، أما الأجل الثانى فهو خمس عشرة سنة تبدأ من وقت إصدار المدين للتصرف .

من أحكام النقض

فى

الدعوى البوليصية



- "الدعوى البوليصية المشار إليها بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى هى دعوة شخصية يرفعها دائن لإبطال تصرف مدينه الحاصل بطريق التواطؤ للإضرار به وحرمانه من إمكان التنفيذ بدينه على الملك المتصرف فيه والذى كان يعتمد عليه الدائن بضمان إستداده بحقوقه . وليس من نتائج هذه الدعوى تثبيت ملكية المدعى لما يطلب إبطال التصرف فيه ."

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٢)

- "الدعوى البوليصية هى وسيلة يتمكن بها الدائن من أن يستد بدينه من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه فيها فى مواجهة المتصرف له . فمن يطلب تثبيت ملكيته لعين لا يجوز له أن يطلب بطلان تصرف حصل للغير ممن باع له هو هذه العين بدعوى تواطؤ هذا البائع مع المشترى الثانى على الإضرار به . وذلك أن كلاً من الدعويين تتنافى مع الأخرى ."

(طعن رقم ٦١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)

- "إن طلب إبطال التصرف الحاصل من المدين عملاً بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى يقتضى أن يثبت الدائن تواطؤ مدينه مع من تصرف إليه ، وأن يكون التصرف ذاته قد أدى إلى إعسار المدين بحيث لم يعد لديه ما يوفى بحق الدائن المدعى .

هـذا هو حكم القانون على إطلاقه . إلا أنه يجب أن يلاحظ فى تطبيقه أن لمن يكون له دين ثابت الحق فى أن يقتضى دينه من غريمه غير التاجر فى أى وقت شاء وأن يتفق معه على طريقة الوفاء ، سواء أكان ذلك عيناً أم بمقابل . ولا يؤثر فى ذلك علم الدائن لما لغيره من دين ، بـل إذا كـان هناك مطعن فلا سبيل لتوجيهه إلا إلى الحق الذى اتخذ أساسـاً للاتفاق أو إلى المحاباة التى قد تقع فيه . فإذا كان المشترى قد تمسك بأن البيع الصادر إليه إنما كان تسوية لمعاملات سابقة بينه وبين البـائع مستنداً فى ذلك إلى عقود مسجلة وإلى مستندات أخرى قدمها لتأيـيد دعواه ، فلم تتناول المحكمة هذه الأوراق بالبحث والتمحيص لكى تقول كلمتها فيها . بل استخلصت من مجرد علم المشترى بدين غـيره على مدينه دليلاً على تواطئه مع البائع . وحكمت فى الدعوى على هذا الأساس فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى أسبابه ."

(طعن رقم ٥٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١)

- "إذا أسسـت المحكمة قضائها برفض الدعوى البوليصية على أن المشـترى دفـع جزءاً من ثمن ما اشتراه وأن هذا الدفع يدحض بذاتـه مظنة التواطؤ بينهما وينفيها ، فإن هذا الحكم يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ، لأن دفع الثمن كله أو بعضه لا ينافى التواطؤ ونية الإضرار بالدائن ."

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٣)

- "إذا رفـــع الدائـــن دعواه بإبطال تصرف مدينه بحجة أنه صدر إضراراً به واستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى ما استدلت مـــنه عـــلى إعســـار المدين المتصرف وعلى أن الديون التى قال المتصرف له أنه وفاها عنه لم يقم الدليل الكافى على أنه وفاها من مالـــه الخاص لا من مال المدين . وأنه بذلك لا يصح اعتباره فى عـــداد دائـــنى المديـــن فيقـــبل احتجاجه بعدم جواز الطعن فى التصرفات الصادرة إليه من أى دائن سواه ، فكل ذلك – لكونه تقديراً موضوعياً – لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض ."

(طعن رقم ٤٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٨)

- "أنـــه لما كانت الدعوى البوليصية يقصد بها عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين فى حق دائنه كان الجائز إثارتها كدفع الدعوى التى يرفعها المتصرف إليه بطلب نفاذ هذا التصرف ، ولا يلزم أن ترفع فى صورة دعوى مستقلة . ولا يغير من هذا شيئاً أن يكون التصـــرف مســـجلاً فإن تسجيله لا يحول دون أن يدفع دائنه فى مواجهة المتصرف إليه الذى يطلب تثبيت ملكيته استناداً إلى عقده المسجل بالدعوى البوليصية وليس من شأن تسجيل التصرف أن يغير من طريقة أعمال هذه الدعوى ولا الآثار المترتبة ."

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٣٠)

• "إن القول بانتفاء التواطؤ لتصرف المدين فى حق الدائن كلما كان التصـــرف صادراً إلى دائن توفية لدينه غير صحيح على إطلاقه ، إذ هـــو ، إن صح فى حالة تعادل مبلغ الدين وقيمة المبيع ، لا فى حالـــة تفاوتهما من شأنه أن يفيد أن التصرف لم يكن مجرد توفية ديـــن فحســـب . فإذا كان الثابت بالحكم أن الثمن الوارد بعقد شـــراء الدائـــن هو ثلثمائة جنيه فى حين أن أصل دينه مائتا جنيه وأحيل على دائنين آخرين بمبلغ ١٠٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم منه فدفعوا بموجب وصولات مبلغ ٥٥ جنيهاً ، وأن الدائنين الآخرين تمســكوا بأن مبلغ دين المشترى لا يزيد عن ٤٨ جنيهاً و ٥٠٠ ملـــيم عـــندما اشترى الأطيان المتنازع عليها ، فإنه يكون على المحكمـــة أن ترد على هذا الدفاع وأن تعرف بمقدار الدين الذى تقول أن التصرف المطعون فيه صدر توفيه له حتى يستبين تعادل الدين وقيمة المبيع أو تفاوتهما ، وفى الحالة الأخيرة يكون عليها أن تـــبين عدم توافر أركان دعوى عدم نفاذ التصرف ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهرى وتعين نقضه ."

(طعن رقم ١٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٩)

- "حق الدائن فى طلب إبطال تصرفات مدينه الضارة به يثبت له متى أصبح دينه محقق الوجود ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذا قضى للمطعون عليه الثانى بإبطال كتاب الوقف أمام قضاءه على أنه وقد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه سالف الذكر إلى نصيبه المطالب بربعه فى الأطيان المتروكة عن موروثة والتى وقفتها زوجة هذا الأخير إضراراً بدائنيها فيكون دينه بمتجمد هذا الريع قد أصبح ثابتاً فى ذمة الواقفة من تاريخ وفاة مورثه ، ومن ثم يكون محقق الوجود قبل إنشاء الوقف المطلوب الحكم بإبطاله ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ."

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

- "ليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين ، وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين ."

(١٩٧٢/٦/١٣ – م نقض م – ٢٣– ١١٠٥)

- "إن الدعوى البوليصية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست إلا وسـيلة يـتمكن بها الدائن من أن يقتضى دينه من ثمن العين المطلـوب إبطـال التصـرف الحاصل من مدينه فيها فى مواجهة المتصـرف له ، وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعن بطلب تثبيت ملكيته إلى عقار اشتراه بعقد مسـجل ممـن باع ذات العقار إلى الطاعن بعقد لم يسجل وكان دفاع الطاعن بصفة أصلية هو أن عقد المطعون عليه عقد صورى لا وجـود له واحتياطياً على فرض جديته فقد أضر به ومن حقه إبطال هذا التصرف وفقاً للمادة ١٤٣ من القانون المدنى (القديم) وكـان الحكم قد أثبت - استناداً إلى أوراق الدعوى أن الطاعن كـان يستهدف بطعنه بالدعوى البوليصية إلى إجراء المفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون عليه المسجل فيكون غير منتج فى الـتخلص من آثار عقود المطعون عليه المسجل والمطعون فيه بـالدعوى البوليصـية حـتى ولـو كان هو بوصفه متصرفاً له والمتصرف سيء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن مـن الصفقة ومن ثم يكون كل ما يعيبه الطاعن على الحكم من إغفال التحدث عن الدعوى البوليصية لا جدوى منه فى خصوص هذه الدعوى ."

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١١)

- "مــتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان البيع الصادر من المفلس إلى الطاعن أقام قضاءه على أن مديونية المفلس نشأت قبل التصــرف فى العقار موضوع التزاع ، وأن المفلس اصطنع دفاتر خصيصــاً للتفليسة ، وأن محكمة الجنح أدانت الطاعن بالاشتراك مــع المفلــس فى الإفلاس بالتدليس بزيادة ديونه وتحرير سندات صــورية وأن المفلس أصبح معسراً بتصرفه ببيع العقار للطاعن ، وأن مجموعــة الدائنين لحقها الضرر من جراء هذا التصرف وأن ذمة المفلس كانت مشغولة بديون مستحقة عليه قبل التصرف ولم يسددها ، وأن المشترى كان على علم بإعسار البائع ولم يسجل العقد إلا بعد مضى ثمانية عشر شهراً من تاريخ توقيعه أى بعد ما أوهم المفلس دائنيه بتواطئه مع الطاعن بأنه يملك عقاراً لم يتصرف فيه فتعاقدوا معه مقتنعين بملكيته ، فإن هذا الحكم يكون قد تناول أركــان الدعوى البوليصية من حيث التواطؤ والإعسار والضرر وطــبق المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط تطبيقاً صحيحاً لا قصور فيه ."

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٣)

- "التقرير بأن التصرف المطعون فيه بالدعوى البوليصية يترتب عليه ضرر بالدائن أو لا يترتب هو تقرير موضوعى . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم نفاذ التصرف موضوع الدعوى فى حـــق المطعـــون عليهم الثلاثة الأولين أقام قضاءه على أن لهم فضلاً عن الدين المتخذة إجراءات التنفيذ بسببه ديناً آخر مستحق الأداء وصدر به حكم ابتدائى مشمول بالنفاذ المؤقت وأن القدر الـــذى بقـــى للمدين بعد تصرفه للطاعنات لا يكفى لوفاء جميع ديونـــه ، إذ قـــرر الحكم ذلك واستخلص منه إعسار المدين فقد استند إلى أسباب مسوغة لقضائه ولم يخطىء فى تطبيق القانون ما دام قد تبين للمحكمة أن الدين الذى أدخلته فى تقديرها لإعسار المدين هو دين جدى مستحق الأداء ."

(طعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠ جلسة ١٩٥٢/٢/١٤)

- "الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها – وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة – إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضراراً بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين ، بل يظل هذا العقد صحيحاً وقائماً بين عاقديه منتجاً كافة آثاره القانونية ."

(١٩٧٢/٦/١٣ – م نقض م – ٢٣ – ١١٠٥)

- "متى كان الواقع فى الدعوى هو أن طلبات المشترى الذى لم يسجل عقده أمام محكمة الموضوع قد تحددت بصفة أصلية واستقرت على التمسك بطلب إبطال التصرف الصادر من البائع الى المشترى الذى سجل عقده تأسيساً على المادة ١٤٣ من القانون المدنى القديم ، فإن إضافته إلى ذلك طلباً آخر هو الحكم بصحة ونفاذ عقده ليس من شأنه إهدار الطلب الأصلى فى الدعوى وهو إبطال التصرف المؤسس على الدعوى البوليصية وتكون المحكمة إذ اعتبرت الدعوى مفاضلة بين عقدين لمجرد هذه الإضافة وأعملت حكمها على ما بين الطلبين من تفاوت فى الأثر القانونى لكل منهما ودون أن تعرض لبحث طلب إبطال التصرف استقلالاً قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه ."

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢)

- "إن قضاء محكمة النقض قد جرى على جواز التمسك بالدعوى البوليصية كدفع فى الدعوى التى يطلب فيها نفاذ التصرف ."

(طعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٤)

- "عدم النفاذ المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من القانون المدنى يرد على التصرفات وليس على الأحكام الصادرة ضد المدين ."

(نقض مدنى ١٩٧٧/٤/١٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ رقم ١٦٤ ص ٩٦٢)

- "إذ تنص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى على أنه "تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه" .. فإن العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثانى فى دعوى عدم نفاذ التصرف هو علم الدائن بصدور التصرف المطعون فيه وبإعسار المدين والغش الواقع منه ، واستظهار هذا العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى الذى تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتد فى سريان بدء التقادم بعلم المطعون عليها الأولى بالطلب المقدم عن الرهن – المطلوب الحكم بعدم نفاذه – إلى الشهر العقارى فى ١٩٦١/٨/١٢ وباستلام الطاعن – الدائن المرتهن – للعقارين المرهونين فى ١٩٦١/١٠/١ وتحويل عقود الإيجار إليه ، وإنما اعتد فى هذا الخصوص بعقد الرهن الحيازى المشهر فى ١٩٦٥/٣/٢١واستند الحكم فيما حصله إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض" .

(١٩٧٧/١/١١ – م نقض م – ٢٨ – ١٩٤)

- "إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط الدعوى البوليصية بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ٢٤٣ من القانون المدنى فإنه لا يجوز له التحدى بهذا التقادم لأول مرة أمام محكمة النقض" .

(١٩٦٨/٢/٢٩ –م نقض م – ١٩ – ٤٦٠)

- "إذا كان طلب عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية) منصباً على التصرف بأكمله قرضاً ورهناً باعتباره تصرفاً أجراه المدين إضراراً بالدائنين وأجابت المحكمة الدائن إلى طلبه فإن قضاءها فى هذا الخصوص – فضلاً عما يترتب عليه من إدخال الحق المتصرف فيه فى الضمان العام للدائنين – من شأنه إخراج الدائن الذى تواطأ مع المدين إضراراً بباقى الدائنين من مجموع هؤلاء الدائنين فلا يشترك معهم فى حصيلة الحق المتصرف فيه عند التنفيذ عليه وليس له أن يقتضى ما له من دين فى ذمة مدينه إلا مما عسى أن يبقى من هذه الحصيلة بعد التنفيذ ."

(طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٢٤)

- "مفـــاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى أن الدعوى البوليصية تســـقط بأقصـــر المدتين الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائـــن بســـبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إعسار للمدين أو بما ينطوى عليه مـــن غش إذا كان من المعاوضات . والثانية خمس عشرة سنة من الوقـــت الذى صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثى المشار إليه أن يثبت علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم ."

(٦/١٢/١٩٧٩ – م نقض م – فى الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق)

- "اســـتيفاء الحوالـــة لشروط نفاذها فى حق المدين ، إذ حق الغير بقـــبولها مـــن المدين أو إعلانه بها طبقاً للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المـــادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ مـــن القـــانون المـــدنى متى توافرت شروطها ."

(نقض مدنى ٨/١٢/٧٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ رقم ٢٩٧ ص ١٥٨٠)

- "عدم النفاذ المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من القانون المدنى يرد على التصرفات وليس على الأحكام ضد المدين ."

(نقض مدنى ١٣/٤/٧٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ رقم ١٦٤ ص ٩٦٢)

- "لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يستهدف بطعـــنه بعدم نفاذ التصرف الصادر إلى المطعون ضده الثانى إجراء المفاضـــلة بـــين عقده غير المسجل وعقد المطعون ضده المذكور المســـجل فـــإن ذلـــك الطعـــن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون غير منتج فى التخلص من آثار هذا العقد المسجل والمطعـــون فـــيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان المطعون ضده الـــثانى بوصـــفه متصرفاً له والمتصرف سيء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة ، ومن ثم يكون ما يعيبه الطاعن على الحكم من إغفال تحقيق طعنه على عقد المطعون ضده الـــثانى بـــالدعوى البوليصـــية لا جدوى منه فى خصوص هذه الدعوى."

(نقض مدنى ٦٩/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ رقم ١٦٧ ص ١٠٨٤)

- "مفاد نص المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ / ١ من القانون المدنى أن الغش الواقـــع مـــن المدين وحده فى عقود المعاوضات لا يكفى لإبطال تصـــرفه ، بـــل يجب إثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الأضـــرار بحقوق الدائن ، لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجـــب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ، وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه ."

(نقض مدنى ٧١/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ رقم ٨٩ ص ٥٦٥
ونقض مدنى ٧٨/٥/٨ مجموعة أحكام النقض السنة رقم ٢٣٣ ص ١١٠٨٥)

- "لـــيس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود ، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ، يؤول أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين ، وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين ."

(نقض مدنى ١٩٧٢/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ رقم ١٧٤ ص ١١٠٥)

- "مفاد نص المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ / ١ من القانون المدنى أن الغش الواقـــع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لا يكفى لعدم نفاذ تصـــرفه فى حـــق الدائن بل يجب على الدائن إثبات التواطؤ بين المدين وبين المتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن لأن الغش مـــن الجانـــبين هـــو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصـــرفات علـــيها . وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه . وإذا كان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه أنه استخلص من أقوال الشهود والقرائن التى أوردهـــا أن المتصـــرف إليه – مشترى العقار – لم يكن يعلم أن التصـــرف يـــؤدي إلى إعسار – البائع – ورتب على ذلك عدم توافـــر الغـــش فى جانب المتصرف إليه بما ينتفى معه أحد أركان دعـــوى عـــدم نفاذ التصرف فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ."

(١٩٧٣/١٢/٤ – م نقض م – ٢٤ – ١٢١٣)

- "الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها إلا دعوى بعدم نفاذ تصرف المدين الضار بدائنه فى حق هذا الدائن وبالقدر الذى يكفى للوفاء بدينه ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بإبطال الوقف إلا أن ما أورده فى أسبابه يفيد أن هذا الإبطال لا يكون إلا بالقدر الذى يكفى للوفاء بالباقى للمطعون عليه الثانى من دينه فإن الطعن على الحكم بمخالفة القانون استناداً إلى أنه قضى بإبطال الوقف على أساس أن قيمة الأطيان الموقوفة تكاد توازى قيمة الباقى من دين المطعون عليه الثانى غير منتج إذ سواء كانت قيمة الأطيان الباقية تزيد أو تنقص عن الباقى من دين الطعون عليه المذكور ، وسواء أكان تقدير المحكمة لقيمتها مطابقاً للحقيقة أم غير مطابق لها فإن العبرة هى بما يؤول إليه أمر التنفيذ ."

(١٩/٤/١٩٥١ –م ق م– ١٧٠ ٩ ٦٤٩)

- "مفاد نص المادتين ٤١٧ و٢٣٧ من التقنين المدنى أن المشرع قد فرق بين الإعسار القانوني الذي استلزم توافره لشهر إعسار المدين واشترط لقيامه أن تكون أمواله غير كافيه لوفاء ديونه المستحقة الأداء ، وبين الإعسار الفعلى الذى استلزم توافره فى دعوى عدم نفاذ التصرف ، واشترط لقيامه أن يؤدى التصرف

الصـــادر من المدين إلى أن تصبح أمواله غير كافية للوفاء بجميع ديونـــة ســـواء ما كان منها مستحق الأداء أو مضافاً إلى أجل ، ومؤدى ذلك أن الإعسار الفعلى أوسع نطاقاً من الإعسار القانونى فقد يتوافر الأول دون الثانى ."

(نقض ١٩٧٨/٥/٨ طعن ٤٩٢ لسنة ٤٦ق مجموعة سنة ٢٩ ص ١١٨٥)

- "مفـــاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدنى أن الدعوى البوليصية تســـقط بأقصـــر المدتين الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائـــن بســـبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إعسار للمدين أو بما ينطوى عليه مـــن غش إذا كان من المعاوضات . والثانية خمس عشرة سنة من الوقـــت الذى صدر فيه التصرف ، ومن ثم فإنه على من يتمسك بالـــتقادم الثلاثى المشار إليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم ."

(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ طعن ٤١٣ لسنة ٤٦ق مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص١٧١)

صيغتان لصحيفة
دعوى بوليصية

الصيغة رقم (١) : دعوى بعدم نفاذ تصرف صدور بعوض .

الصيغة رقم (٢) : دعوى بعدم نفاذ تصرف صدر تبرعاً .

الصيغة رقم (١)

لصحيفة دعوى بعدم نفاذ تصرف صدر بعوض
(دعوى بوليصية)

الصيـــغة

إنه فى يوم ... / ... / ... الساعة

بـــناء على طلب السيد / .... ومهنته .... والمقيم بـــرقم .... بشـــارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة .... والمـــتخذ له محـــلاً مختاراً مكتب الأستاذ / .... المحامى بـــرقم .... بشـــارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة كل من :

١) السـيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

٢) السـيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

وأعلنتهما بالآتى

صـــدر لـــلمدعى ضـــد المدعـــى علـــيه الأول الحكم الرقيم ....لسنة .... من محكمة .... الابتدائية والذى قضى بإلـــزامه بـــأن يؤدى إليه مبلغ .... جنيهاً والمصروفات ومقابل أعـــتاب المحامـــاة وقـــد تـــأيد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر فى الاستئناف الرقيم .... لسنة .... قضائية من محكمة استئناف .... بـــتاريخ ... / ... / ... وبذلـــك أصبح هذا الحكم نهائياً وأصـــبح المبلغ المحكوم به ضد المدعى عليه الأول مستحق الأداء عليه لصالح المدعى .

وقد استبان للمدعى أن المدعى عليه الأول هرباً من أداء المبلغ المحكوم به تواطأ مع المدعى عليه الثانى إضراراً بالمدعى بأن حرر فيما بيـــنهما عقد بيع بموجبه باع المدعى عليه الأول إلى المدعى عليه الثانى العقار المملوك للأول والكائن برقم .... بشارع .... بدائرة قســـم .... محافظـــة .... وذلـــك بموجب عقد بيع مؤرخ ... / ... / ... أعطـــياه تاريخـــاً يســـبق تاريخ إقامة المدعى لدعواه الابتدائية ضد المدعى عليه الأول .

... لمـــا كان ذلك وكان تصرف المدعى عليه الأول قد انطوى على غش وقد صدر منه وهو عالم بأنه معسر وكان المدعى عليه الثانى عـــلى عـــلم بذلك الغش لعلمه بإعسار المدعى عليه الأول وكان هذا التصرف قد زاد من إعسار المدعى عليه الأول .

... لمـــا كـــان ذلك وإعمالاً لنص المادتين ٢٣٧ و٢٣٨ من القـــانون المدنى فإنه يحق للمدعى إقامة هذه الدعوى بطلب عدم نفاذ هذا التصرف .

لذلك

....

....

....

الصيغة رقم (٢)

لصحيفة دعوى بعدم نفاذ تصرف صدر تبرعاً

الصيـــغة

إنه فى يوم ... / ... / ... الساعة

بـــناء على طلب السيد / .... ومهنته .... والمقيم بـــرقم .... بشـــارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة .... والمـــتخذ له محـــلاً مختاراً مكتب الأستاذ / .... المحامى بـــرقم .... بشـــارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة كل من :

١) الســـيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم ....
بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

٢) الســـيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم ....
بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة كل من :

٣) السـيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم ....
شارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

٤) السـيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم ....
بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

ويعلنان هيئة قضايا الدولة الكائن مقرها برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

وأعلنتهما بالآتي

بموجب سند اذني مؤرخ ... / ... / ... استحق الأداء بتاريخ ... / ... / ... يداين المدعى عليه الأول بمبلغ .... جنيهاً استصدر بشأنه أمر الأداء الرقيم .... من محكمة .... الابتدائية بتاريخ ... / ... / ... والذي أصبح نهائياً بعدم التظلم منه .

وحيث أن المدعى عليه الأول هرب من أداء المبلغ المستحق عليه للمدعي فقط وهب إلى المدعى إليه الثاني قطعة الأرض الفضاء الكائنة برقم .... بشارع .... دائرة قسم .... بمحافظة .... وذلك بموجب عقد هبة رسمي حرره بمكتب شهر عقاري .... قيد تحت رقم .... لسنة ....

وحيث أنه لما كان ذلك وكان المدعى عليه الأول معسراً وقد زاد هذا التصرف من إعساره وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من القانون المدنى قد جرى نصها على أنه (أما إذا كان التصرف تبرعاً فإنه لا ينفذ فى حق الدائن ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً) .

... لما كان ذلك وقد توافرت للمدعى بما تقدم شرائط إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف ومن ثم فإنه يقيم دعواه هذه بطلب عدم نفاذ عقد الهبة سالف البيان فى حقه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

لذلك

....

....

....

أهم المراجع

- **التقنين المدنى الحالى ومجموعة الأعمال التحضيرية .**
- **الوسيط فى شرح القانون المدنى** للدكتور / عبد الرزاق السنهورى .
- **النظرية العامة للالتزام** للدكتور / أنور سلطان .
- **النظرية العامة للالتزام** للدكتور / إسماعيل غانم .
- **الموسوعة الذهبية** للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى – المحاميان .
- **نظرية العقد** للدكتور / عبد الرزاق السنهورى .
- **أصول القانون** للأستاذ / أحمد حشمت أبو ستيت .
- **الوجيز فى شرح القانون المدنى :**

الجزء الأول فى نظرية الالتزام بوجه عام للدكتور /عبد الرزاق السنهورى – تنقيح وإضافة المستشار / مصطفى محمد الفقى .

- **المطول فى الالتزامات :** للمستشار / سيد البغال .
- **الموجز فى النظرية العامة للالتزام :** للأستاذ / عبد المنعم حسنى المحامى .
- **بحث فى طبيعة الدعوى البوليصية فى القانون المدنى المصرى** للدكتور / جميل الشرقاوى .

- **بحث فى دعوى إبطال التصرفات للدكتور / عبد العظيم الشقنقيرى .**
- **بحث فى الدعوى البوليصية للدكتور / أحمد رمزى .**
- **مجموعات أحكام النقض المدنى .**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
آية من القرآن الكريم	
تمهيد	١
نصوص مواد التقنين المدنى التى تحكم الدعوى البوليصية و الأعمال التحضيرية	٤
الفصل الأول في شروط قبول الدعوى	١٣
- **المبحث الأول** في الشروط الواجب توافرها فى جانب الدائن	١٤
- **المبحث الثاني** في الشروط الواجب توافرها فى جانب المدين	١٦
- **المبحث الثالث** في الشروط الواجب توافرها فى تصرف المدين	٢٠

الفصل الثانى

فى

آثار الدعوى البوليصية ٢٢

- المبحث الأول

(١) فى عدم نفاذ تصرف المدين فى حق الدائن

(٢) فى استفادة سائر الدائنين من الحكم فى الدعوى ٢٤

- المبحث الثانى

فى

أثر الدعوى البوليصية فى التصرف المطعون فيه ٢٦

- المبحث الثالث

فى

سقوط الدعوى البوليصية ٢٧

أحكام النقض

فى

الدعوى البوليصية ٢٩

صيغتان لصحيفتى دعوى بوليصية

الصيغة رقم (١) دعوى بعدم نفاذ تصرف صدر بعوض ٤٧

الصيغة رقم (٢) دعوى بعدم نفاذ تصرف صدر تبرعاً . ٥٠

المراجع ٥٣

تم بحمد الله وعونه

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية

رقم الإيداع ١٠٤٠١ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 - 17 - 0852 - X

الطباعة : مطبعة فتحى الحديثة

الكمبيوتر والتجهيز : سيد الفار

أهم المراجع

* التقنين المدنى الحالى ومجموعة الأعمال التحضيرية .
* الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور / عبد الرزاق السنهورى .
* النظرية العامة للالتزام للدكتور / أنور سلطان .
* النظرية العامة للالتزام للدكتور / إسماعيل غانم .
* الموسوعة الذهبية للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى – المحاميان .
* نظرية العقد للدكتور / عبد الرزاق السنهورى .
* أصول القانون للأستاذ / أحمد حشمت أبو ستيت .
* الوجيز فى شرح القانون المدنى :
الجزء الأول فى نظرية الالتزام بوجه عام للدكتور /عبد الرزاق السنهورى – تنقيح وإضافة المستشار / مصطفى محمد الفقى .
* المطول فى الالتزامات : للمستشار / سيد البغال .
* التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه للأستاذ / محمد كمال عبد العزيز المحامى .
* الموجز فى النظرية العامة للالتزام : للأستاذ / عبد المنعم حسنى المحامى .
* بحث فى طبيعة الدعوى البوليصية فى القانون المدنى للدكتور / جميل الشرقاوى
* بحث فى دعوى إبطال التصرفات للدكتور / عبد العظيم الش...
* بحث فى الدعوى البوليصية للدكتور / أحمد رم...
* مجموعات أحكام النقض المدن...

٦ جنيهات

